Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 18:4 (1983

الـربا المحـرم فی القرآن الکریم

صدیق ارشد خلجی

قال الله تعالی : واحل الله البیع و حرم الربوا .

وقال تعالی : یا ایهاالذین آمنوا لاتاکلوا الربوا اضعافا مضاعفة (۱۳۰ آل عمران ، ۳)

فالقرآن الکریم قد حرم الربا ولکنه لم یفصل ماهو الربا المحرم . لان الربا لغة هو الزیادة ، وهو یعم کل فرد من افراد الزیادة ومـن المعلوم ان کل فرد من افراد ها لیس بحرام بل بعضها حرام والبعض الآخر منها حلال ، لقوله تعالی : وما اوتیتم من ربا لیربو فی اموال الناس فلا یربوا عند الله (۳۹ الروم ، ۳۰) وقوله تعالی : یمحق الله الربوا ویربی الصدقات (۲۷٦ . بقرة ۲) وقوله تعالی : وتری الارض هامده فاذا انزلنا علیها الماء اهتزت وربت .

۲ ـ فکلمات « ربو » « ولیربوا » « ویربوا » فی الایة الاولی ویربی فی الثانیة وربت فی الثالثه قد استعمل مطلقاو بمعنی الزیادة الغیر المحرمه ولکن المشکل هنا مراد الربا المذکور فی القرآن وتعین افراده ، لانه کمامر هی الزیادة ولا تحرم کل أفرادها فالامر الأهم اللازم علینا أن نفهم الربا المحرم من غیر المحرم ونعین أفراده التی حرمها الله سبحانه وتعالی ، فبعد اتفاق الامة علی حرمة الربوا ومعناه اللغوی وهو الزیادة اختلفوا فی مراده وما هو المقصود منه .

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

٣ ـ قال جمهور العلماء ان قوله تعالى „ وحرم الربوا „ مجمل قداشتبه مراده ومطلبه ، وخفى مقصوده فلا نعرف الربوا المحرم الا بالبيان الشافى الموضح مقصده والمظاهر مراده ويفسر اجماله .

وقال البعض كفخر الاسلام البزدى „ ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرک بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وذلک كقوله تعالى „ وحرم الربوا „ فانه لايدرک بمعانى اللغة بحال .

وقال عبدالعزيز البخارى وهذا لان المجمل انواع ثلاثة، نوع لايفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ، ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه غير معلوم المراد كالربا و الصلوه والزكوة ، ونوع معناه معلوم لغة ولكنه متعدد المعنى والمراد واحد منها ولم يكن تعينه لانسداد باب الترجيح فيه كمامر . وهكذا قال نظام الدين الشاشى والعلامة التفتازانى وشمس الائمة السرخسى وغيرهم من علماء الاصول (١) والحاصل ان ربا القرآن مجمل غيرظاهر مراده ، فلابد من البيان الواضح الشافى ، يظهر مراده ومطلبه ويميز المحرم من غير المحرم

فهولاء الجمهور قد فسروا هذا المجمل بالسنة ، وعينوا افراد تلک الزيادة المحرمة من الربا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة ، وهو الفضل الذى وردت فى السنة بكونه ربا ، فهو حرام عندهم ، يعنى الفضل فى البيع . فالربا المفسر بالحديث الوارد فى الاشياء الستة منحصر عندهم فى البيع ، واما ربا الدين فعلى حرمته اتفاق

وقد بينه القرآن نفسه حيث قال : ياايها الذين امنوا لاتا كلوا الربوا اضعا فامضا عفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (١٣٠ آل

عمران ٢)

وقد اخرج اصحاب الستة الحديث الوارد فى الاشياء الستة من رواية عبادة بن الصامت و ابى سعيد الخدرى ان النبى قال : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة والبر بالبرو الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ـ فبيع الذهب بالذهب يداً بيد متفاضلا اونسيئا اوجيداً بردى او متصفا احدهما ببعض الاوصاف التى يعد بها اعلى وافضل من الاخر ربا وهكذا فى باقى الاجناس اذا كانت المعاملة فى الجنس الواحد ، وامنا اذا كان فى الجنسين المختلفين كبيع الذهب بالفضه اوبيع البربالشعير او التمر وغيرها من اصناف مختلفة فالتفاضل جائز ، كيف ما كان ، بشرط ان يكون يداً بيد ولم يكن نسيئة ـ هذا هو المراد من الحديث ولكنه لما كان الربا من المجملات التى لايكون البيان المقترن به شافيا لتوضيح مراده و مميزالا فراده الممنوعة ومظهراً لمطلبه الخفى مست الحاجه الى الطلب والتامل بعد البيان لهذا المجمل بالحديث الوارد فى الاشياء السته كما قال ابن نجيم فى فتح الغفار ،، وليس المراد ان كل مجمل بعد البيان يحتاج الى الطلب والتامل فالصلوة بيانها شاف فلم تحتج الى الطلب والتامل كما فى الكشف فالرجوع الى الاستفسار فى كل مجمل والطلب والتامل انما هو فى البعض ، وقال صاحب فصول البدائع فى حكم المجمل هو التوقيت الى الاستفسارمع اعتقاد حقيقة ما هو المراد ثم الطلب و التامل ان احتيج اليهما كما فى الربا ، فان حديث الاشياء السته الحاصل من

الاستفسار معلل بالاجمـــاع .

وقال عبدالعزيز البخارى : واعـــلم ان البيان اللاحق بالمجمل قد يكون شافيا ويصير المجمل به مفسرا كبيان الصلوة والـزكـــوة وقـد يكون غير شاف ويصـــــير المجمل به مأولا كبيان الربا بالحديث فى الاشيـــاء الســـتة ، ولهذا قـــال عمر خرج النبى من الدنيا ولـــم يبين لنا ابواب الربا الوارد فى الاشياء . وهذا النوع من البيان يحتـــاج الى الطلب والتامـــل ، وبمثل هذا البيان يخـــرج عـــن حيزالاجمال الى حيزالاشكال بخلاف الاول ـ وان علمـاء الفـن قد بينـــوا ان ربـــا القـــرآن لايكـــون البيان المقترن بـــه شافيا ومفيدا لمراده ، لان ربا الفضل غير مقصور فى هـــذه الاشياء الســـتة بل هناك اشيـاء ما ماعـداها ، واجناس كثيرة غيرها ، وحرمة الربا ثابت فيهـــا ايضا فلابد من الطلب والتامل والتفكر والقياس . ومـــن المعلوم انه لايمكن تعدية الحـــكم عـــن محـــل النص الى غير محل النص الابعلة حاصلة فى غـــيرمحـــل النص ولهـــذا المعنى اختلفوا فى العلة ، فقال أبو حنيفة : علتـــه الكيل والـوزن مـــن جنس وكل ما يدخلـه الكيـل والـوزن عـــنده من جنس واحد ، فان بيع بعضه ببعض متفاضلا أونسأ ربا ـ فلا يجـــوز بيـــع التراب بعضـــه ببعض متفاضلا لانـه يدخلـه الكـــيـل واجـــاز الخبز قرصا بقرصين لانه لـم يدخل عنده فى الكيل الذى هو اصله فخـــرج من الجنس الذى يدخـــله الربا الى ماعداه .

وقال الشـــافعى العلة كـــونه مطعوما جنسا هـــذا قـــوله الجديد فلايجـــوز عـــنده بيع الدقيق بالخبز ولابيع الخبز بالخبـز متفاضـلا ولانســـاء سواء كان الخبز خميرا او فطيرا ولا يجوز عنده بيـــع بيضـــة

ببيضتين ولارمانة برمانتين ولابطيخة ببطيختين لايدا بيد ولانسيئة ، لان ذلك كله طعام ماكول وفى الذهب والفضه النقدية .

وقال مالك العلة هى القوت والا دخار للعيش جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها او ما فى معناها كالارز والدهن والسمسم والقطان والفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والتريتون واختلفوا فى التين ويلحق بها العسل والسكر ، فهذا كله يدخله الربا من جهة النسا وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولا ربا فى رطب والفواكه التى لاتبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والبازنجان وغير ذلك من الخضروات وقال لايجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لانه مما يدخر انتهى (٢)

فالعلل هذه فى المنصوص عليه يعنى فى الاشياء الستة تتعدى الى وغيرها ـ هذا هو الطلب والتامل والتفكر الذى دعانا الى القياس بعد ماراينا ان بيان المجمل غير شاف بالحديث الوارد فى الاشياء الستة .

فالحديث والقياس كلهما صارا بيانا شافيا لمراد هذا المجمل .

خلاصة الكلام ـ

ان الربا حرام قطعاوان ربا القرآن مجمل لان معناه زيادة ولايحرم كل فرد من افراد الزيادة بل بعضها حلال وبعضها حرام فلابد من البيان المفسرله فجئنا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة ولكنه لم

يكفى لاظهار المراد لمثل هـــذا المجمـــل لانه من المجملات التـــى لايكون البيان المقترن بـــه شـــافيا كافيـــا له بل لابد مـــن الطلب والتامـــل فاستخدمنا القيـاس وهـــو فى اللغة تعـدية الحـــكم مـــن الاصـــل الى الفـــرع بعلة متحدة بينهما وفى الشرع ترتيب الحـــكم فى غير المنصوص عـــليه عـلى معنى هو علـــة لذلك الحـــكم فى المنصوص (٣)

والاحـــاديث المفسرة لربا القرآن تدل على ان فى بيع الجنس الواحد من الاشياء الستـــة وما فى حكمها الفضل والا جل كلهما ربا وفى بيع احد المتجانسين منها بخلاف الجنس الربا فيـــه هو الاجل فقط لا الفضل وهـــذا هـــو ربا النسيئة وفى البيع بثمن موجل مايزاد عـــلى النسيئة اى الثمن الموجل عند اختتام الاجل ربا واخذ قدر معين كل شهر فى الدين والاضعاف بعـــد اختتام الاجل فى صورة عـــدم اداء الدين ربا والاصناف الاولى ربـــا الفضل وهى فى البيع والقسم الرابع ربا الدين وهو ربا القرض او ربا الجاهلية وهو اضعاف مضاعفـــة لقـــوله تعـــالى : ياايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ، فالربوا المفسر بالحديث الوارد فى الاشيـــاء الستة يختص بالبيع وهـــو عـــلى ثلاثة اقســـام ، كلها حـــرام . لأن المجمل من الكتاب اذا لحقه البيان كان الحـــكم بعـــده مضافا الى الكتاب لاالى البيان (٤) ، هذا هو الحاصل لمذهب الجمهور فى ربا القرآن وتفسيره واقسامـه عند من قال ان ربـــا القرآن مجمـــل وقـــد فسرته الســـنة والقياس ، وان الربا مـــع جميع اقسامه حرام وانـــه لافرق بين ربا الجاهلية و ربا البيع .

وقال الاخرون ان ربا القرآن ليس بمجمل بل هو معلوم وظاهر لان الالف واللام فى الربا للعهد الخارجى والمراد به ربا الجاهلية مع جميع اقسامه وكيف لا و قد صرح سبحانه وتعالى بمراده حيث قال : يايها الذين امنوالا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (١٣٠ آل عمران ، ٣) واضعافا مضاعفة هى ربا الجاهلية مع شتى الاقسام ، وحديث عمرو بن الاحوص الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع،لكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

وحديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة وفى لفظ : ولا ربا الا فى النسيئة يؤيدهذا بكل التصريح ـ ولربا الجاهلية اقسام وكلها تفضى الى الاضعاف المضاعفه وتخالف ربا البيوع الذى يسمى ربا الفضل وقد وردت فيه الاحاديث والاثار الصحيحة واقوال المفسرين كلها توضح وتصرح بان المراد من ربا القرآن هو ربا الجاهلية ، كماروى سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله فى حجة الوداع يقول : الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٥)

وعن اسامة بن زيد ان النبى قال : انما الربا فى النسيئة وفى لفظ : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة هذا لفظ مسلم وعندالبخارى ولكن اخبرنى اسامة ان النبى قال : لا ربا الا فى النسيئة (٦) .

واخرج مسلم عن ابى المتعال قال باع شريك لى ورقا الى الموسم او الى الحج فجاء الى فاخبرنى فقلت هذا امر لايصلح قال

قد بعته فى السوق فلـــم ينكر ذلک عـــلى احد فاتيت البـراء بن عازب فســـألته فقـال قدم النبى صلى الله عليـــه وســـلم المـدينة ونحـــن نبيع هـــذا البيع فقـال ما كان يد ابيد فلا بأس بـــه ومـــا كان نسيئـــة فهو ربا وائت زيد بن ارقـم فانه اعظم تجارة منى فأتيته فسالته فقـــال مثل ذلک (٧)۔

اقوال المفسرين واستدلالهـــم بالاثار

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير قـــوله تعالى : الذين ياكلون الربا لايقومون الاكمـــا يقـــوم الذى يتخبطه الشيطان مـــن المس ، (٢٧٥ ـ بقرة ٢)

انما قيل للمربى مرب لتضعيفه المـال الـذى كان لـــه عـــلى غريمـــه اولزيادته عليه بسبب الاجل الذى يؤخره اليه فاز داده الى اجله الذى كان لـــه قبل حـــل دينه عـــليه ولـــذلک قال تعـــالى : يا ايها الذين امـــنوا لاتا كلـــوا الربوا اضعـــافا مضاعفة ، (١٣٠ آل عمران ٣) و ذكر اثرا فى هذا عـــن مجاهد قـــال فى الربا الـــذى نهـــى الله عنـــه كانوا فى الجـــاهلية يكـــون للرجل عـــلى الرجل الدين فيقول لک *كذاوكذا* وتوخر عنى فيـــؤخـــر عنـــه ، وقال فى تفسير قـــولـه تعالى : ذلک بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا ، وذلک ان الذين كانوا يأكلـــون من الربا من اهل الجاهلية كان اذا حل مال احـــدهم عـــلى غريمـــه يقـــول : الغريم ، الفـــريم الحـق زدنى فى الاجل وازيدک فى مـــالک ، فكان يقـــال لهما اذا فعلا ذلک هذا ربا لايحل قـــالا سواء عـــلينا زدنا فى اول البيع او عند محل المال فكذ بهـــم الله فى قيلهم فقال : واحل الله البيع وحـــرم الربوا (٨)۔

وقال فى تفسير قوله تعالى : يا ايها الـذيـن امنـوالا تاكلـوا الـربوا اضعـافـا مضـاعفة ، يعنى بذلک جـل ثنـائـه يا ايهـا الذين امـنوا بالله ورسـوله لاتاكلـوا فى اسلامكم بعـد اذ هداكم له كما كنتم تاكلونه فى جاهليتكم ، وكان اكلهـم ذلک فى جـاهـليتهم ان الرجل منهم كان يكون لـه عـلى الرجل مـال الى اجل فاذا حل الاجل طلبـه من صاحبه ويقـول الـذى عـليه المال أخر عنى دينک وازيدک عـلى مالک فيفعلان ذلک ، فذلک هـو الـربـا اضعـافا مضاعفة ، فـنهاهم الله عـزوجل فى اسلامهم عـنه كماروى عـن ابن جريح عـن عطاء قال : كانت ثقيف تداين بنى المغيرة فى الجاهلية ، فاذا حـل الاجـل قـالوا نزيد كم وتوخرون فنزلت لاتا كلوا الربوا اضعافا مضاعفـة وعـن ابى اسحـق قال : اضعـافـا مضاعفة اى لاتأ كلوا فى الاسلام اذا هداكم لـه ما كنتـم تاكلـون اذا انتـم عـلى غيره ممالايحل لكم فى دينكم ـ وعـن ابى نجيح عـن مجاهد فى قوله تعالى اضعافا مضاعفة قـال فى ربا الجاهلية ، وعن ابن وهب قال سمعـت ابـن زيـد فى قـوله تعالى لاتـاكلـوا الربوا قال كان ابى يقول انما كان الربا فى الجاهلية فى التضعيف وفى السـن يكـون للرجل فضل دين فيـأتيه اذا حـل الاجل فيقول لـه تقضينى اوتزيدنى فان كان عـنده شئى يقضيه قضى والا حوله الى السن التى فوق ذلک ان كانت ابنة مخـاض يجعلها ابنـة لبـون فى السنة الثانية ثم حقـة ثم جذعـة ثم هكذا الى فوق وفى العين ياتيه فان لم يكن عنـده اضعفه ايضا فتـكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين فـالم يكن جعلها اربعماته يضعفهاله كل سنة اويقضيه قـال فهذا قوله

تعالى ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة (٩) .

وقال جلال الدين السيوطى فى تفسيرقوله‌تعالى‌يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ،، (٢٧٨ ـ بقرة ٢) قال بلغنا ان هذه الاية نزلت فى بنى عمرو بن عوف من ثقيف و المغيرة من مخزوم كان بنوا لمغيرة يربون لثقيف فلما اظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان اهل الطائف قد صالحوا على ان لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله فى اخر صحيفتهم ان لهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين ان لاياكلوا الربا ولا يوكلوه فاتى بنو عمرو من بنى المغيرة الى عتاب بنى اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا اشق بالربا و وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على ان لنا ربانا فكتب عتاب بن اسد ذلک الى رسول الله فنزلت الاية فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسول (٢٧٨ ـ بقرة ٢) وذكر رواية مجاهد عن ابن جرير ـ وقال فى تفسير قوله تعالى : الذين ياكلون الربا ، اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير يعنى استحلاله كله . لا يقومون يعنى يوم القيامه ذلک يعنى الذى نزل بهم بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا كان الرجل اذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدنى فى الاجل واز يدک على مالک فاذا فعل ذلک قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا ان زدنا فى اول البيع او عند محل المال فهما سواء (١٠)

وقال فى تفسير قوله تعالى : لاتأ كلوا الربوا اضعافا

مضاعفة اخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم وزادوا فى الاجل فنزلت : يا ايها الذين امنوا لاتا كلوا الربوا اضعافا مضاعفة واخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال كانت ثقيف تداين بنى المغيرة فى الجاهلية فاذا حل الاجل قالوا نزيد كم وتو خرون عنا فنزلت الاية ـ واخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير نحوه (١١) .

وقال الفخر الرازى اعلم ان الربا قسمان : ربا النسيئة وربا الفضل اما ربا النسيئة فهو الامر الذى كان مشهور امتعارفا فى الجاهلية وذلک انهم كانوا يدفعون المال على ان ياخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون براس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا فى الحق والاجل فهذا هو الربا الذى كانوا يتعاملون به . (١٢) .

وقال الجصاص الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدارهم والدنانير الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلک قال الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عندالله فاخبر ان تلک الزيادة المشروطة انما كانت ربا فى المال العين لانه لا عوض لها من جهة المقرض (١٣) وقال فى تفسير قوله تعالى : لاتا كلوا الربوا اضعافا مضاعفة اخبار عن المال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة اضعافا مضاعفة فابطل الله تعالى الربا الذى كانوا يتعاملون به وقال فى موضع آخر معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضا موجلا لزيادة

مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الاجل (١٤).

وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : الذين ياكلون الخ ـ وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم اتقضى ام تربى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصير الطالب عليه (١٥).

وقال ابوحيان الاندلسى فى تفسير قوله تعالى : ذلک بانهم قالوا انما البيع مثل الربا (٢٧٥ بقرة ٢٢) وكان اهل الجاهلية اذا حل دينه على غريمه طالبه فيقول زدنى فى الاجل وازيدک فى المال فيفعلان ذلک ويقولان سواء علينا الزيادة فى اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التاخير فكن بهم الله تعالى وقيل كانت ثقيف اكثر العرب ربا فلما نهوا عنه قالوا انما البيع مثل الربوا (١٦).

وقال العلامة المراغى : الربا ضربان ربا النسيئة وربا الفضل فالاول يكون باقراض قدر معين من المال لزمن محدود كسنة او شهر مع اشتراط الزيادة فى نظير امتداد الاجل وهو المستعمل الان فى المصارف المالية وهو الذى نص القرآن الكريم على تحريمه وكان متعارفا فى الجاهلية وقت التنزيل قال ابن جرير ان الرجل كان يكون له على الرجل مال الى اجل فاذا حل الاجل طلبه من صاحبه فيقول الذى عليه المال اخرعنى دينک وازيدک على مالک فيفعلان ذلک فذلک هو الربا اضعافا مضاعفة فنهاهم الله عزوجل فى اسلامهم عنه ، والتعامل لهذا النوع من الكبائر وقدورد فى الحديث لعن الله اكل الربا مؤكله و كاتبه وشاهده (١٧).

وقال العلامة رشيد رضا فى تفسير قوله تعالى „ واحل الله البيع وحرم الربا ولو كان مستاويين لما اختلف حكمها عندا حكم الحاكمين

فكل مافيه معاوضة صحيحة خالية من اكل اموال الناس بالباطل الذى لايقابله عوض فهى بيع حلال وانما تحرم الزيادة التى يأخذها صاحب المال لاجل التاخير فى الاجل وهى لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهى ظلم (١٨).

وقال فى تفسير قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة هذا اول ما نزل فى تحريم الربا و آيات البقرة فى الربا نزلت بعد هذه ، بل هى آخر آيات الاحكام نزولا ، والمراد بالربا فيها ربا الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزولها لامطلق المعنى اللغوى الذى هو الزيادة وقال بعد نقل عبارة ابن جرير فانت ترى ان هذا اللذى فسربه الاية هو من الربا الفاحش المعروف فى هذا الزمان بالمركب وترى ان ما قاله ابن جرير ومن روى عنهم من السلف فى تصوير الربا كله فى اقتضاء الدين بعد حلول الاجل ولاشئى منه فى العقد الاول كان يعطيه المائه بمائه وعشرة او اكثر اواقل ، وكانهم كانوا يكتفون فى العقد الاول بالقليل فاذا حل ولم يقضى المدين وهو فى قبضتهم اضطروه الى قبول التضعيف مقابلة الانساء و قالوه هو المروى عن عامة اهل الاثر و منه عبارة الامام احمد التى اوردناها فى تفسير آية البقرة (١٩) وهى انه لماسئل عن الربا الذى لايشک فيه قال هو ان يكون له دين فيقول له االقتضى ام تربى ؟ فان لم يقض زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل وهذا هو المعروف فى الشرع بربا النسيئة وذكر ابن حجر المكى فى الزواجر ان ربا الجاهلية كان الانساء فيه بالشهور وقال وربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان يأخذ منه كل شهر قدرا معينا

وراس المال باق بحالة فاذا حل طالبه براس ماله فان تعذر عليه الاداء زاده فى الحق والاجل وتسمى هذه النسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان النسيئة هى المقصود منه بالذات ، وهذا النوع مشهور الى الان بين الناس و واقع كثير وكان ابن عباس لايحرم الاربا النسيئة محتجابانه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه والمراد من كلام ابن حجر ذكران الاحاديث صحت بتحريم سائر انواع الربا وما قاله ابن عباس من ان النص القرآن الحكيم ينصرف الى ربا النسيئة الذى كان معروفا عندهم متعين وهو ما جرينا عليه وفى سورة البقرة اذ جعلنا حرف التعريف فيه للقصد وهو المراد ايضا بحديث الصحيحين انما الربا فى النسيئة وفى لفظ لاربا الا فى النسيئة وكان غير واحد من الصحابة يبيع ربا الفضل كا سامة وابن عمر (٢٠) .

وقال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربا اى الزيادة فى اخر البيع بعد حل الاجل كا لزيادة فى اول البيع اذا بيعت بالنسيئة (٢١) .

وقال الشوكانى فى تفسير قوله تعالى : انما البيع مثل الربوا اى انهم جعلوا البيع والربا شيئا واحدا وانما شبهوا البيع بالربا مبالغة بجعلهم الربا الربا اصلا والبيع فرعا اى ايما البيع بلا زيادة عند حلول الاجل كالبيع بزيادة عند حلوله فان العرب لاتعرف ربا الا ذلک فرد الله سبحانه عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا (٢٢)

فالربوا فى القرآن هو ربا الجاهلية كما بينه القرآن الكريم ذلک واضحا وصريحا حيث قال : يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة فالحاصل من الايات المذكورة والاحاديث المشهورة

وتحقيقات المفسرين ان ربا القرآن غير مجمل ، بل الالف واللام فيه للعهد الخارجى وهو الذى يكون معلوما بين المتكلم والمخاطب والمعهود من الربا عند المخاطبين فى عصر نزول القرآن كان ربا النسيئة ولم تكن العرب تعرف غير ربا النسيئة لانه كان معروفا عندهم كماورد فى حديث اسامة بن زيد لا ربا الا فى فى النسيئة ، وحديث عمروبن الاحوص الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم روس اموالكم .

فالربا المحرم عند هولاء المحققين هو ربا الدين فقط .

واما ربا البيع الذى يسمى ربا الفضل فقد نهى النبى عنه لسد الذريعة دون ارتكابه كنهيه عليه السلام عن خلوة الرجل بالمراة الاجنبية لسد الذريعه الزنا المحرم بالنص والبيوع المنهية عنها الفضل فيها فى الجنس الواحد والنسأ ـ والنسا فى الجنسين المختلفين وقد عدت فى حديث عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى .

فالربا الحقيقى هو ربا النسيئة وهو الدين ولا تعرف العرب غير هذا كما صرح به سبحانه وتعالى حيث قال : يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة فالمحرم عند هولاء هو ربا الجاهلية سواء كان ربا النسيئة فى راس المال بعد ما حل الاحل فى صورة عدم الاداء او كان الدين بحيث يا خذ الدائن من المديون قدرا معينا وبعد اختتام الاجل يطالب راس المال فان تعذر عليه القضاء يضيف الدائن فى راس ماله ويزيد فى الاجل وغير ذلک من الصورشتى ـــ واما البيع يعنى ربا الفضل فهو ليس بربا والنبى نهى عنه لسد الذريعة التى تقضى الى ارتكاب الربا الحقيقى المحرم . وقد صرح الله سبحانه بارتكابه وعيدا

شديدا حيث قال : يا ايها الذين امنوا اتقوالله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

فالمحاربه بالله ورسوله لاتكون الا بالربا الحقيقى وهو ربا النسيئة سواء كان اضعافا مضاعفة او غيره من ضعف و ضعفين والايات الاخرى تدل عليه وتوضح ان المراد من الربا هو ربا الجاهلية كقوله تعالى وان تبتم فلك رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقوله تعالى : وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى : وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهذا يعنى التوبة من الربا والاخذ برأس المال وترک مابقى من الربا والنظر لذى العسرة الى الميسرة . لايكون الا فى ربا الجاهلية وهو ربا النسيئة الذى كان مشهورا و متعارفا ومعلوما ومعمولا به عند العرب عصر نزول القرآن وا خرايات الربا هى ايات سورة البقرة كقوله تعالى : الذين ياكلون الربوا لا يقومون الى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاية ، يا ايها الذين امنوا الا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة من سوره آل عمران وهى متقدمة منها بلا نزاع ـ وقال عمر بن الخطاب تو فى رسول الله ولم يبين لنا ابواب الربا واكان حديث عبادة الصامت وغيره تفسيرا وبيانا لايات سورة البقرة التى ذكر فيها الربا مجملا بزعمهم لما قال عمر ذلک مع انه من رواة هذا الحديث فمراد عمر ان النبى لم يقل فيها شيئا زائد على ما كانوا يعملون وهو الذى بينه القرآن بقوله : يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة فالحاصل ان الربا الذى حرمه القرآن هو وعقد ليست فيه معاوضة بين متعاقدين فى شيئين بل هو عين ياخذه احد الطرفين من الاخر بغير مقابل له من

عين .

اقـوال الفقهاء والمحققين :

قول العلامة ابن قيم الجوزيه الربا نوعان جلى و خفى فالجلى حرام لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرام لانه ودٍيعه الى الجلى فتحريم الاول قصد و تحريم الثانى وسيله واما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما اخره زاد فى المال حتى تصير المائة عنده ألافا وفى الغالب لايفعل ذلک الامعدم محتاج فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصير عليه بزيادة يبذ لها له تكلف بذلها ليفتدى من المطـالبة والحبس و ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المربى من غير نفع يحصل منه لاخيه فيأكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غايـه الضـرر فمـن رحمـه ارحـم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن اكله و مؤكله و كاتبه و شاهد به وآذن من يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئى مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيرها ولهذا كان من اكبر الكبائر وسئل الامام احمد عن الربا الذى لاشک فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له اتقضى ام تربى ؟ فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمربى ضد المتصدق قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقال : وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئک هم المضعفون .

وقال : يا ايها الذين امنوا لاتاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى اعدت للكافرين (٢٣).

وقال الطبرسى فى قوله تعالى : ذلک بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا معناه بسبب قولهم انما البيع الذى لاربا فيه مثل البيع الذى فيه الربا قال ابن عباس كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا : هما سواء يعنون بذلک ان الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند حل الدين سواء فذمهم الله به والحق الوعيد بهم وخطائهم فى ذلک بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا (٢٤).

وقال الامام القاضى ابو الوليد بن رشد : واصل الربا الزيادة والاضافة يقال ربا الشئى يربوا اذا زاد و عظم واربى فلان على فلان اذا زاد عليه يربى ارباء وكان ربا الجاهلية فى الديون ان يكون للرجل على الرجل الدين فاذا حل قال له اتقضى ام تربى ؟ فان قضاه اخذه والا زاد فى الحق وزادة فى الاجل فانزل الله فى ذلک ما انزل فقيل للمربى مرب للزيادة التى يستزيدها فى دينه لتأخيره الى اجل فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فان تاب والا قتل قال الله عزوجل ,, ومن عاد فاولئک اصحب النار هم فيها خلدون ،، وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ـ الى قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله (٢٧٨ بقرة ٢) (٢٥).

وزاد وقال فى بداية المجتهد الباب الثانى من كتاب البيوع : واتفق العلماء على ان الربا يوجد فى شيئين فى البيع وفى ما تقرر فى الذمة من بيع اوسلف او غير ذلک ـــ فاما الربا فيما تقرر فى الذمة فهو

صنفان ، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه وذلک انهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون اى يؤخذون فكانوا يقولون انظرنى ازدک وهذا هو الذى عناه عليه الصلوة والسلام بقوله فى حجة الوداع الاوان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب ـ والثانى وضع وتعجيل وهو مختلف فيه وقال واما الربا فى البيع فان العلماء اجمعوا على انه صنفان نسيئة وتفاضل الاماروى عن ابن عباسَ من انكاره الربا فى التفاضل لمارواه عن النبى انه قال لا ربا الا فى النسيئة وانما صار جمهور العلماء الى ان الربا فى هذين النوعين لثبوت ذلک عنه (٢٦) .

وقال الشاطبى : احدها ان الله عزوجل حرم الربا و ربا الجاهلية الذى نزل فيه انما البيع مثل الربوا هو فسخ الدين فى الدين يقول الطالب اما ان تقضى واما ان تربى وهو الذى دل عليه قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فقال عليه السلام وربا الجاهلية موضوع و اول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله و اذا كان كذلک وكان المنع فيه انما هو من اجل كونه زيادة على غير عوض الحقت السنة كل ما فيه زيادة بذلک المعنى فقال عليه السلام الذهب بالذهب (٢٧) .

وقال العلامة رشيد رضا فى تصريح هذه العبارة قد اثبت ان الربا المحرم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط وان السنة الحقت به الفضل بالقياس عليه على قاعدة التى قدمها (٢٨) .

وقال النووى : قال الماوردى اختلف اصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربوا على وجهين .

احدهما انه مجمل فسرته السنة وكل ماجاءت به السنة من احكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا كان اونسيئة والثانى ، ان التحريم الذى جاء فى القرآن انما تناول ما كان معهودا فى الجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة فى المال بزيادة الاجل وكان احدهم اذا احل اجل دينه ولم يقضه الغريم اضعف له المال واضعف الاجل ثم يفعل كذلک عند الاجل الاخر وهو معنى قوله تعالى : لاتاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة (٢٩) .

وقال ابن حجر : وربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه براس ماله فاذا تعذر عليه الاداء زاد فى الحق والاجل ولتسمية هذا النسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان النسيئة هى المقصودة فيه بالذات وهذا النوع كان مشهورا بين الناس و واقع كثيرا وكان ابن عباس لايحرم الاربا النسيئة محتجا بانه هو المتعارف فينصرف النص اليه (٣٠) . وما فهما من فالعبارة هذه قدبينت ان ربا الجاهلية هو المحرم بنص القرآن ، واما ربا البيوع فلم يحرم بالنص بل نهى عنه سدا للذريعة .

التلخيص من كلام الفقهاء

قد صرح كل من الفقهاء والمفسرين والمحدثين بان الربا الذى :

١ ـ حرم الله تعالى بالنص الصريح ووعد اكله وعيد شديدا حتى سمى اكله محارب الله ورسوله هو الربا الذى كان فاشيا فى الجاهلية ومعروفا عند المخاطبين فى زمن نزول القرآن وهو اخذ المال فى مقابلة

التاجيل فى الدين المتحقق فى الذمة ويسمى ربا النسيئة لان اخذ الزيادة على راس المال سببه اثناء اجل الدين اى تاخيره لا فى مقابلة منفعة لمعطيها وهكذا قال حبر الامة عبدالله بن عباس فى تفسير ايات البقرة وايضا تؤيده النصوص بأباحة ما سلف والاكتفاء برأس المال لمن تاب كمامر مفصلا ــ وقال العلامة رشيد رضا ويؤيد هذا امران احدهما الاستعمال اللغوى ووجهه ان هذا اللفظ كان مستعملا عند عرب الجاهلية من المشركين واهل الكتاب وغيرهم وذكر فى بعض السور المكية فهو ليس من الالفاظ التى وضعت وضعا جديدا فى الشريعة فكانت مجمله ثم فسرت بعد ذلک بالاحاديث عند الحاجة فى التشريع العملى بل اللام فى الربا للعهد كما صرح به كثير من المحققين .

٢ ـ وثانيهما ان الله توعد على اكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد فى التنزيل ولا فى السنة ولا ما يماثلها الا فى الترهيب والزجرعما عظم اثمه وفحش ضرره من الكبائر ويؤكده الوعيد الوارد فى الاحاديث النبوية وهناک الاشارة اليها بالايجاز .

١ ـ قوله تعالى : الذين ياكلون الربوا لايقومون „ اى من قبورهم يوم البعث والنشور الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس „ وهو الجنون وقد ورد ان المرايبعث على ما مات عليه فاذا كان هذا حال اكل الربا عند البعث وقبل الحساب .

٢ ـ فكيف يكون حاله بعد ذلک فى النار وقوله تعالى .. فمن عاد .. الى اكل الربا بعد تحريمه „ فاولئک اصحب النارهم فيها خلدون „ وقد حملوه على المستحل له لان استحلاله كفر .

٣ ـ وقوله تعالى „ يمحق الله الربا „ اى يمحق بركته .

٤ ـ وقوله تعالى بعد ذلک ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم ،، وحرمانه من محبة الله يستلزم بغصه ومقته عزوجل .

٥ ـ لتسميتهم كفارا اى مبالغا فى كفر النعمة بقوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلا من انتظاره وتاخير دينه الى الميسره .

٦ ـ تسميته اثما وهى صفة مبالغة من الاثم وهو كل ما فيه ضرر فى النفس او المال او غيرهما واشدها المضار والفاسد الاجتماعية .

٧ـ اعلامه بحرب من الله ورسوله لانه عدولهما فى قوله تعالى بعد الامر بترک ما بقى للمرابين من الربا بعد التحريم فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله .

٨ ـ وصفه بالظلم فى قوله تعالى : وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

٩ ـ عد النبى اياه من اهل الموبقات وهى من اكبر الكبائر ففى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريره مرفوعا : اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرک بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المومنات .

١٠ ـ وردت عدة احاديث صحيحة حيث لعن رسول الله اكل الربا وموكله وفى بعضها كاتبه وشاهديه .

١١ ـ فى غير الصحاح احاديث كثيرة فى الوعيد الشديد عليه منها ان ربا درهم اشد من ثلاث وثلاثين زنية فى الاسلام وفى بعضها الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربا الربا استطاله

الرجل فى عرض اخيه .

فقال العلامة بعد هذه المقدمات المشتمله بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية ـ

وجملة القول ان هذا الوعيد الشديد كله لايمكن ان يكون على ربا الفضل الوارد فى حديث عبادة وابى سعيد وغيرهما لانه لاضرر فيه ـــ ولذلک اضطر بعض الفقهاء الى القول بان تحريمه تعبدى لايعقل معناه ومن المعلوم ان الاسلام يسر لاعسر فيه ولاحرج وانه الحنفية السمحة .

الغـــرض الواضح من العبارات المذكورة ان المراد من ربا القرآن هو ربا الجاهلية وهو ربا الديون وليس المراد منه ربا البيوع الذى يسمى ربا الفضل فالنصوص الصريحة الواضحة لايثبت منه الاربا الجاهلية وهو ربا الديون الذى لا عوض فيه لمنفعة .

واما من قال ان ربا القرآن مجمل وقد فسرته السنة كماروى من عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى ان النبى نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الامثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد و اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم فالربا عند هولاء مجمل خفى المراد لايظهر مراده الا بهذا التفسير واذا جعل حديث عبادة الصامت وابى سعيد الخدرى تفسيرا لربا القرآن المجمل كان المراد من ربا القرآن ربا البيوع كما يصرحه لفظ الحديث واذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم .

والاحاديث الواردة فى هذا الباب مشهورة متواترة ولاينكر هولاء من ربا الجاهلية وهو عندهم اضعاف مضاعفة كما قال تعالى : يا ايها

الذين امنوا لاتاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . ولايثبت عند هولاء من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ء الا حرمة ربا البيوع وهو الفضل كما فى الحديث الذهب بالذهب والفضل ربا لان حديث عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى لايكون تفسيرا لقوله تعالى : لاتاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة لان الربا المستعمل فى هذه الاية هو المفسر بقوله اضعافا مضاعفة . واما فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فمجمل وفسرته السنة وعلة حرمته عند الشوافع هى الطعم والنقديه فى الذهب والفضة وعند الاحناف هى الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات وعند المالكية الادخار والطعم .

الجـواب لـدلائل الجمهو ر

وقد مر مفصلا ان المحققين من المفسرين والفقهاء والمحدثيـن قالوا ان المراد من ربا القرآن هو ربا الجاهلية وهو ربا الديـن وليس المراد منه ربا البيوع يعنى ربا الفضل وقد حقق كل واحد من هولاء بالنصـوص القرآنيـه والاحاديـث واقـوال الفقهاء من الدلائل العقلية والتاريخية ان ربا القـرآن معلـوم مفسـر وليس بمجمل والـلام فى الربا فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا للعهد الخارجى والمراد به ربا المعهود والمعلوم فى زمن نزول القرآن وهو ربا الجاهلية سواء كان اضعافا مضاعفة او ضعفـا و ضعفين لقوله تعالى : لاتاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقوله عليه السـلام الا ان ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون وقوله عليه السـلام انما الربا فى النسيئة .

الـــربا واقســـامـه

واما قول الجمهور بان ربا القرآن مجمل و خفى المراد ولابد من البيان المفسـر الواضع ليبين مراده و مطلبه فبينته السنه ففيه نظر من وجوه .

الاول : ان قوله تعالى « وحرم الربوا » المراد منه ربا النسيئة لا النقد كما قال الامام الفخر الرازى و حجة ابن عباس ان قوله تعالى « واحل الله البيع يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وقوله تعالى وحرم الربوا انما يتناول العقد المخصوص الذى كان سمى فيما بينهم بانه ربا وذلک هو ربا النسيئة فكان قوله وحرم ، مخصوصا بالنسيئة فثبت ان قوله واحل الله البيع يتناول ربا النقد وقوله وحرم ، لا يتناوله فوجب ان يبقى على الحل ولا يمكن ان يقال انما يحرمه بالحديث لانه يقتضى تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وانه غير جائز وهذا هو عرف ابن عباس وحقيقة راجعة الى ان تخصيص القرآن بخبر الواحد هل يجوزام لا ؟ واما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا فى القسمين ربا النسيئة وربا النقد . القسم الاول حرم بالقرآن واما ربا النقد فبا الخبر وان الخبر دل على حرمة ربا النقد فى الاشياء الستة لذا اختلفوا فقال عامة الفقهاء حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة بل هى ثابتة فى غيرها وقال نفاة القياس بل الحرمة مقصورة عليهـا وحجة هولاء من وجوه .

الا و ل : ان الشارع خص من المكيلات والمطعومات والاقوات اشياء اربعة فلو كان الحكم ثابتا فى المكيلات او فى كل المطعومات لقال لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضـلا او قال لا تبيعـوا المطعـوم

بالمطعوم متفاضلا فان هذا الكلام يكون اشد اختصارا واكثر فائدة فلما لم يقل ذلک بل عد الاربعة علمنا ان حكم الحرمة مقصورة عليها فقط

الحجة الثـــانية : انا بينا ان قوله تعالى واحـل الله البيـع يقتضى حل ربا النقد فانتم اخرجتم ربا النقد من تحت هذا العموم فى الاشياء الستة بخبر الواحد وفى غيرها بالقياس على الاشياء الستة ثبت الحكم فيها بخبر الواحد ومثل هذا القياس يكون اضعف بكثيـر من الواحد ، وخبر الواحد اضعف من ظاهر القـرآن فكان هذا ترجيحـا للاضعف على الاقوى وانه غير جائز (١) .

فقد لاح من تحقيق الامام الرازى فى هذه المسئلة اهم الامور ـ

الاول : ان قوله تعالى و احل الله البيع يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدا .

والثـــانى : ان قوله تعالى وحرم الربوا انما يتناول العقد المخصوص الذى كان مسمى فيما بينهم بانه ربا و ذلک هو ربا النسيئة فكان قوله وحرم الربوا مخصوصا بالنسيئة .

والثـــالث : ان قوله احل الله البيع يقتضى حل ربا النقد واخراجه بخبر الواحد فى الاشياء الستة واثبات الحرمة فى غيرها بالقياس عليها فكان تخصيصا لعموم نص القرآن فى الاشياء الستة بخبر الواحد وفى غيرها بالقياس ، ومثل هذا القياس يكون اضعف بكثير من خبر الواحد ، وخبر الواحد اضعف من ظاهر القرآن ـــ المختصر ان المراد من قوله تعالى وحرم الربوا انما يتناول العقد المخصوص الذى كان مشهورا ومتعارفا فيما بينهم ويسمونه ربا وهو ربا النسيئة وان تخصيص القرآن بالخبر الواحد غير جائز قطعا .

وقال القرطبى فى قوله تعالى : انما البيع مثل الربوا ، اى انما الزيادة عند حلول الاجل اخرا كمثل اصل الثمن فى اول العقد و ذلک ان العرب كانت لاتعرف ربا الا ذلک فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضى واما ان تربى اى تزيد فى الدين فحرم الله سبحانه ورد عليهم بقوله الحق واحل الله البيع وحرم الربوا و اوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى انظر الى الميسرة، وهذا هو الربا الذى نسخة النبى بقوله يوم عرفه لما قال الا ان كل ربا موضوع وان اول ربا اضعه ربا نا ربا عباس بن المطلب فانه موضوع كله .

وقد ظهر من عبارة القرطبى صريحا ان المراد من ربا القرآن هو ربا الجاهلية ولا يقال ان الالف واللام فى قوله تعالى : وحرم الربا للجنس بل هو للعهد الخارجى وقد تقدم واضحا و صريحا حيث قال تعالى :

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ـ فالربا قد ذكر فى هذه الاية مفسرا معناه بقوله تعالى اضعافا مضاعفة فلم يبق خفاء فى مراده فاعادة فى ايات البقرة عين الاول لان اعادة المعرفة بالمعرفة يكون الثانى عين الاول فالربا المذكور فى قوله تعالى : ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة متقدم وقد ذكر فيه الربا مفسرا و واضحا مراده وهو اضعاف مضاعفه و ذكر فى آيات البقرة المتاخرة نزولا حيث قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فالربا المذكور فى هذه الاية موخر نزولا وايضا معرفة فالربا المذكور فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا عين الربا الذى ذكر سبحانه تعالى فى قوله تعالى : ولا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة هو

ربا الجاهلية فالقرآن قد حرم ربا الجاهلية فقط وهو ربا الديون واما الاحاديث فقد نهت عن البيوع التى تكون وسيله وسد للذريعة كالنهى عن الخلوة بالاجنبيه سدا للحرام المنصوص وهو الزنا و ليست بحرام فى الحقيقة .

واما ربا النسيئة يعنى الزيادة فى النسيئة فكقول البائع ان تشترى نقدا فبمائة وان تشترى عين هذا المبيع نسيئة فبمائة وخمسين او مائتين او ازيد منها هذا هو ربا النسيئة فانتهاز قرصه المضطرو المحتاج الغير المستطيع بمثل هذه الشروط الغير الجائزه حرام قطعا .

المـــــراجع

١ـ انظر اصول البزدوى على هامش كشف الاسرار ص ٥٤ ج ١ ، كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ص ٥٤ ج ١ واصول الشاشى ص ٢١ و اصول السرخسى بحث المجمل ص ١٦٨ ج ١ ، ونور الانوار تعريف المجمل ص ٩٥ ، و التلويح والتوضيح بحث الخفى و المشكل والمجمل ص ١٢٦ ج ١

٢ ـ تفسير القرطبى ص ٣٥٣ ج ٣ ـ تفسير الكبير ص ٩٣ ج ٧، فتح البارى شرح البخارى كتاب البيوع .

٣ ـ الحاشيه على اصول الشاشى ص ٨٠ بحث القياس و اصول الشاشى ص ٨٤ .

٤ ـ رد المحتار ، باب صفه الصلوة ، بحث القعود .

٥ ـ ابو داؤد البيوع باب وضع الربوا ص ٤٧٣ ج ٢ .

٦ـ مسلم فى البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ص ذذ ، ٤٥ ج ٢ ، القسم الاول البخارى فى البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ص ٢٩١ ج ١ .

٧- مسلم فى البيوع ، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دنيا ص ٤١ ج ٢ القسم الاول وحديث اسامه بن زيد بلفظ انما الربا فى النسيئة عند ابن ماجه فى البيوع باب من قال لا ربا الا فى النسيئة ص ٧٥٩، ج ٢ .

٨ - جامع البيان من تاويل آى القرآن للطبرى ص ١٠١ ، ١٠٣ ج ٣ .

٩ - جامع البيان فى تاويل آى القرآن ص ٩٠ ج ٤ سورة آل عمران .

١٠ - الدر المنشور ص ٣٦٤ ،٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ج ١ .

١١ - الدر المنشور ص ٧١ ج ٢ .

١٢ - تفسير الكبير لفخر الرازى ص ٣٥١ ج ٢ .

١٣ - احكام القرآن للجصاص ص ٤٨ ج ١ .

١٤ - احكام القرآن للجصاص ص ٤٦٧ ج ١ .

١٥ - تفسير القرطبى ص ٣٤٨ ج ٣ .

١٦ - البحر المحيط الابى حيان ص ٣٣٥ ج ٢ .

١٧ - تفسير المراغى ص ٥٥ ج ٣ .

١٨ - تفسير المنار ص ٩٦ ج ٣ .

١٩ - محمد رشيد رضا تفسير المنار ص ١١٤ ج ٣ .

٢٠ - تفسير فتح القدير ص ٤٦٦ ج ١

٢١ - تفسير ابن عباس سوره البقرة

٢٢ - فتح القدير ص ٢٢٦ ج ١ .

٢٣ - اعلام الموقعين ص ١٣٥ ج ٢ .

٢٤ - مجمع البيان للطبرسى .

٢٥ - بداية المجتهد .

٢٦ - بداية المجتهد كتاب البيوع ، الباب الثانى .

٢٧ ـ الموافقات للشاطبى .

٢٨ ـ الربا والمعاملات فى الاســلام ص ٧١ .

٢٩ ـ شــرح المهذب ص ٣٩١ ج ٩ .

٣٠ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مبحث آيات سوره البقرة .

٣١ـ تفسير الكبير ص ٩٢ ج ٧ سورة البقرة